



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن المواعيد المقررة لإبداء الناخب لرغبته في التصويت بمحافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته أمام مكاتب التوثيق في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بقواعد وإجراءات تصويت الناخب في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨.

قرار

((المادة الأولى))

يكون إبداء الناخب لرغبته في التصويت بإحدى اللجان الفرعية الكائنة في محافظة غير المحافظة الواقع بها موطنه الانتخابي أمام أحد مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقاري و التوثيق المحددة بمعرفة الهيئة وذلك في المدة من ٢٠١٨/٢/٢٨ و حتى ٢٠١٨/٢/٢٨ .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ -٥-

الموافق ٩ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
لـ (ابراهيم)

((لـ شين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض